الجوارح نوعان : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد .

قوله : والجوارح نوعان : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد .

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين .

وزاد في الهداية و المذهب و التغيب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم : النمر .

وظاهر تذكرة ابن عبدوس : وغيره ذلك .

فتعليمه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إلى زجر .

قال في المغني : لافي وقت رؤية الصيد .

قال في الوجيز : بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا أزجر لافي حال مشاهدته للصيد .

قوله : وإذا أمسك : لم يأكل ولا يعتبر تكرار ذلك منه .

وهو المذهب اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

وجزم به في الهداية والخلاف له و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وقيل : عتبر التكرار .

وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين .

فعلى هذا : هل يعتبر تكراره ثلاثا فيباح في الراعة ؟ وهو الصحيح .

اختاره المصنف في المغني والشارح والقاضي وغيرهم .

وقدمه في النظم و الفروع أو يكفي التكرار مرتين فيباح في الثالثة ؟ .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال : وعتبر تكراره منه .

وأطلقهما في الحاويين .

أو المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات ؟ .

وهو قول ابن البنا في الخصال فيه ثلاث أقوال .

وأطلقهن الزركشي .

وقال المصنف في المغني : لا أحسب هذا الخصال تعتبر في غير الكلب فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره والفهد لا يجيب داعيا وإن عد متعلما فيكون التعليم في حقه : ترك الأكل خاصة أو ما بعده به أهل العرف معلما .

ولم يذكر الأدمي البغدادي في منخبه : ترك الأكل